اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر
يرمي إلى تحديد السنّ الأقصى لمتولّي الخدمة العامّة والمرشَّحيْن لتولّيها لدى أشخاص القانون العامّ

مادّة وحيدة:

أولاً: خِلافاً لأيّ نصّ آخر،

1- يُشترَط في كلّ من يؤدّي خدمة عامّة، سواء أكان مُعيَّناً أم مُنتَخَباً، دائماً أم مؤقّتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أيّ شخص من أشخاص القانون العامّ، على المستويين المركزيّ واللامركزيّ، أن لا يزيد عمره عن أربعة وسبعين عاماً، وتُعتبَر ولايته أو خدماته منتهية حكماً ببلوغه هذا السنّ ما لم تُحدِّد النصوص النافذة سنًّا أدنى فيُطبَّق عندئذٍ السنّ الأدنى دون سواه.

2- يُرفَض كلّ طلب ترشيح لتولّي خدمة عامّة، وفق تعريفها المُحدَّد في الفقرة (1) من هذا البند، في حال تجاوز المُرشَّح السنّ الأقصى المُحدَّد في الفقرة (1) المذكورة بتاريخ التعيين أو الانتخاب.

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

النائب إلياس جراده

Najat AOUN Saliba

الأسباب الموجبة

لما كان تولّي الخدمة العامة يحتاج إلى حدّ أدنى من الرشاقة والقدرة على القيام بأعبائها ومواكبة التطوُّرات التقنيّة والتكنولوجية بما ينعكِس إيجاباً على المصلحة العامة.

ولما كان تحديد سن أقصى لتولّي الخدمة العامّة، أسوة بسن التقاعُد في الوظائف العامة، يبقى أولاً وأخيراً حقاً من حقوق الإنسان على اعتبار أنه محطّة للراحة بعد إفناء سنيّ العمر في خدمة المجتمع.

ولما كان من المُلاحَظ أن القائمِيْن بالخدمة العامة لدى أشخاص القانون العام، لا سيّما على مستوى الهيئات المحليّة المنتخبة في البلديات والمجالس الإختياريّة، باتوا ينتمون إلى أكثر الفئات كهولة على حساب عنصر الشباب الذي بإمكانه الإرتقاء بالخدمة العامة إلى مستوى التطلُّعات.

ولما كانت وثيقة السياسة الشبابية التي أقرّها مجلس الوزراء بتاريخ 3/ نيسان/ 2012 اعتبَرَت أن تفعيل مشاركة الشباب في الحياة العامة هو أساس لإيجاد وإنجاح السياسة الشبابية بشكل عام، وخاصة لناحية تحفيز الاندماج الاجتماعي. وأكّدَت على ضرورة ضمان حق الشباب بالمشاركة في العمل المدني والنشاط السياسي بشتّى أشكاله وتحفيز هذه المشاركة.

ولما كنّا، بالإستناد إلى هذه الأسباب، وَجَدْنا أنه لا بدّ من وضع سنّ أقصى لتولّي الخدمة العامة تعييناً أو انتخاباً، بحيث لا يتجاوز سن الرابعة والسبعِيْن ما لم تُحدِّد النصوص النافذة سناً أدنى فيُطبَّق عندئذٍ السن الأدنى دون سواه.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائب الياس جراده

الياس جراده

Saliba Aoun Najat

Najat Aoun Saliba

دولة رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كنا قد شَهِدنا نقاشاً في الآونة الأخيرة حول الإنتخابات البلدية والإختياريّة، مع سعي بعض القوى إلى تأجيل هذه الإنتخابات وتمديد ولاية تلك المجالس للمرّة الثانية بصورة غير دستوريّة، ما يُهدِّد بجَعْلها أكثر كهولة مما هي عليه الآن لا بل عمّا كانت عليه حتى عند انتخابها ويعدم بالتالي أي إمكانية لترشيق وتطوير عملها لغياب عنصر الشباب عنها، وهو ما يدُلّ على وجود خلل بهذا الشأن ليس فقط في حال التمديد لتلك المجالس لا بل حتى في حال إجراء الإنتخابات في ظلّ عدم تحديد سنّ أقصى لمن يتولّى عضويّتها وهذا الأمر ينسحِب على كل من يؤدّي خدمة عامة لدى أشخاص القانون العام سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، وهو ما يقتضي معالجته في أسرع وقت ممكن بما يُحقِّق المصلحة العامّة.

ولما كان الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائب الياس جراده

Saliba Aoun Najat
Najat Aoun Najat